جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى ، حسين السيد متولى وعبد الحميد الحلفاوى نواب رئيس المحكمة.

(٢٥٢)

الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية »

(١) نقض « السبب المتعلق بالنظام العام » . نظام عام . استئناف. نيابة عامة .

جواز التمسك بالأسباب المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ورودها على ما رفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه . ورود الطعن بالنقض على ما قضى به من محكمة الاستئناف فى الموضوع . إثارة النيابة منازعة بشأن شكل الاستئناف رغم تعلقها بالنظام العام . غير مقبول . علة ذلك .

(٢) حكم « إصدار الحكم » .

الأحكام . العبرة فيها بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة . مسودة الحكم ورقة لتحضيره . إسقاط بعض الفقرات الواردة فى المسودة من النسخة الأصلية . لا يبطل الحكم . علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى فهم الواقع » . نقض « ما لا يصلح سببًا للطعن » .

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله لها معينها من الأوراق . عدم التزامها بمناقشة المطلوب الحجر عليه إذا وجدت عدم جدية هذا الإجراء . النعى عليها فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٤) دعوى « الدفاع الجوهرى » . محكمة الموضوع .

الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه . ماهيته .

(٥) أحوال شخصية « الولاية على المال » . أهلية « الحجر » . محكمة الموضوع .

جواز إسناد القوامة لمن يوجد بينه وبين المحجور عليه نزاع . شرطه . ألا يكون هذا النزاع من شأنه تعريض مصالحه للخطر وتوافرت فى المرشح أسباب الصلاحية . م ٧/٢٧ من م بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال . اختيار من يصلح للقوامة عند عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد أو عدم صلاحيتهم . من سلطة قاضى الموضوع .

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بالأسباب المتعلقة بالنظام العام مشروط بأن تكون تلك الأسباب واردة على ما رُفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه . فإذا قضى هذا الحكم بقبول الاستئناف شكلاً ثم قضى فى الموضوع ، وكان تقرير الطعن لم يحوِ إلا نعيًا على ما قضى به الحكم فى موضوع الاستئناف فلا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بأن الاستئناف لم يكن جائزاً قبوله بمقولة أن جواز الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام لأن ما قضى به من قبول الاستئناف شكلاً هو قضاء قطعى لم يكن محلاً للطعن فحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على اعتبارات النظام العام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الاستئناف شكلاً ثم قضى فى الموضوع ، وكانت أسباب الطعن قد اقتصرت على ما قضى به الحكم فى موضوع الاستئناف فإن قضاءه بقبول الاستئناف شكلاً يكون قد حاز قوة الأمر المقضى التى تسمو على اعتبارات النظام العام ، ويكون ما تثيره النيابة فى خصوص شكل الاستئناف من أنه كان غير جائز غير مقبول .

٢ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى الأحكام بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة أما مسودة الحكم فلا تعدو أن تكون

ورقة لتحضيره . لما كان ذلك ، وإن كانت النسخة الأصلية للحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد سقط منها بعض الفقرات الواردة بالمسودة إلا أن ذلك لا يترتب عليه بطلان الحكم خاصة وأن إسقاط هذه الفقرات لم يترتب عليها قصور فى أسباب الحكم الواقعية أو القانونية ولم يؤثر فى كفاية الأسباب الواردة بالنسخة الأصلية للحكم لحمل قضائه ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

٣- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ، مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله لها معينها من أوراق الدعوى ، وهى ليست ملزمة بمناقشة المطلوب الحجر عليه لا سيما إذا وجدت أن هذا الإجراء غير مجد ، لما كان ذلك ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى بتوقيع الحجر على سند من تقرير الطبيب الشرعى الذى تضمن أن المطلوب الحجز عليه مصاب بالعته ، وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم فيما خلص إليه ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

٤- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ويكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب منها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته ، وإلا فلا عليها إن هى أغفلته ولم ترد عليه .

٥- الفقرة السابعة من المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال تجيز إسناد القوامة إلى من يوجد بينه وبين المحجور عليه نزاع إذا اتضح أن هذا النزاع ليس من شأنه أن يعرض مصالحه للخطروتوافرت فى هذا المرشح سائر أسباب الصلاحية ، وكان اختيار من يصلح للقوامة فى حالة عدم وجود

الإبن أو الأب أو الجد وهم أصحاب الأولوية فيها أو عدم صلاحية أى منهم ، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده تقدم بطلب إلى النيابة العامة قيد برقم ٢٧ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية ، مال ، دمياط ضمنه أن عمه ..... يمتلك أرضاً زراعية ومنزلاً وأنه مصاب بعته ، وطلب توقيع الحجر عليه ، وتعيينه قيماً عليه ، ندبت المحكمة الطبيب الشرعى خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٥ بتوقيع الحجر على المطلوب الحجر عليه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ لسنة ٩١ ق أحوال شخصية المنصورة ، مأمورية دمياط ،، وبتاريخ ١٩٩٣/١/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن واحتياطياً رفضه ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة عدم قبول الطعن على أساس أن الطاعنة لم تكن طرفاً فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ولا الحكم الصادر فيها ، وما كان يجوز لها الطعن فيه بالاستئناف .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك بأن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بالأسباب المتعلقة بالنظام العام مشروط بأن تكون تلك الأسباب واردة على ما رُفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه ، فإذا

قضى هذا الحكم بقبول الاستئناف شكلاً ثم قضى فى الموضوع ، وكان تقرير الطعن لم يحوِ إلا نعيًا على ما قضى به الحكم فى موضوع الاستئناف فلا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بأن الاستئناف لم يكن جائزاً قبوله بمقولة أن جواز الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ذلك لأن ما قضى به من قبول الاستئناف شكلاً هو قضاء قطعى لم يكن محلاً للطعن فحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على اعتبارات النظام العام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الاستئناف شكلاً ثم قضى فى الموضوع ، وكانت أسباب الطعن قد اقتصرت على ما قضى به الحكم فى موضوع الاستئناف فإن قضاءه بقبول الاستئناف شكلاً يكون قد حاز قوة الأمر المقضى التى تسمو على اعتبارات النظام العام ، ويكون ما تثيره النيابة فى خصوص شكل الاستئناف من أنه كان غير جائز غير مقبول .

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك تقول إن مسودة الحكم الابتدائى تخالف نسخته الأصلية إذ سقط منها كثير من الفقرات التى أوردتها المسودة ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الباطل فإنه يكون مشوباً بالبطلان بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى الأحكام بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة أما مسودة الحكم فلا تعدو أن تكون ورقة لتحضيره ، لما كان ذلك ، وإن كانت النسخة الأصلية للحكم الابتدائى المؤيد للحكم المطعون فيه قد سقط منها بعض الفقرات الواردة بالمسودة إلا أن ذلك لا يترتب عليه بطلان الحكم خاصة وأن إسقاط هذه الفقرات لم يترتب عليه قصور فى أسباب الحكم الواقعية أو القانونية ولم يؤثر فى كفاية الأسباب الواردة بالنسخة الأصلية للحكم لحمل قضائه ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك تقول إنه كان يتعين على محكمة الاستئناف إعلان المحجور عليه لمناقشته استظهاراً لوجه الحق فى طلب توقيع الحجر ، وإذ أغفلت المحكمة ذلك ، فإن الحكم يكون باطلاً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ، مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله لها معينها من أوراق الدعوى ، وهى ليست ملزمة بمناقشة المطلوب الحجر عليه لا سيما إذا وجدت أن هذا الإجراء غير مجدٍ ، لما كان ذلك ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى بتوقيع الحجر على سند من تقرير الطبيب الشرعي الذى تضمن أن المطلوب الحجر عليه مصاب بالعته ، وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم فيما خلص إليه ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم أمانة المطعون ضده على زوجها المحجور عليه لاعتدائه عليه بالضرب وثبوت إدانته فى ذلك بحكم جنائى ، وإذ لم يتناول الحكم هذا الدفاع بالرد فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك بأن من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ويكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب منها وفقًا للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من

إثباته ، وإلا فلا عليها إن هى أغفلته ولم ترد عليه ، وكانت الفقرة السابعة من المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال تجيز إسناد القوامة إلى من يوجد بينه وبين المحجور عليه نزاع إذا اتضح أن هذا النزاع ليس من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر وتوافرت فى هذا المرشح سائر أسباب الصلاحية ، وكان اختيار من يصلح للقوامة فى حالة عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد وهم أصحاب الأولوية فيها أو عدم صلاحية أى منهم ، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية ، لما كان ذلك فإن دفاع الطاعنة بوجود نزاع بين القيم – المطعون ضده – وبين المحجور عليه لا يمنع من صلاحية المطعون ضده للقوامة إلا إذا أدى إلى تعريض مصالح المحجور عليه للخطر ، وإذ لم تقم الطاعنة الدليل على ذلك ، ولم تطلب تمكينها من إثبات ما تدعيه فى هذا الشأن ، فلا على المحكمة إذ هى أغفلت الرد على هذا الدفاع ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .